الأمم المتحدة

A/HRC/27/29

الجمعية العامة

Distr.: General
30 June 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والعشرون

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

العوامل التي تعوق المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع والخطوات اللازم اتخاذها للتغلب على هذه التحديات

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

تبحث هذه الدراسة إطار حقوق الإنسان فيما يتصل بالمشاركة في الشؤون السياسية والعامة. فالتمييز ضد المرأة والشعوب الأصلية والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الفئات المهمّشة من شأنه أن يحول دون التمتع بحق المشاركة في الشؤون السياسية والعامة بصورة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة. وتحدد الدراسة بعضاً من العوائق الرئيسية التي تعترض المشاركة على قدم المساواة وتقدّم توصيات بشأن التدابير الممكن اتخاذها للتغلب على هذه التحديات.

* تعمم حواشي هذا التقرير كما وردت وباللغة التي قدّمت بها فقط.

(A) GE.14-06950 230714 230714

1406950

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٥	٣
ثانياً –	نطاق الحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة	٦-٣٠	٤
	ألف– الحقوق الانتخابية: حق الفرد في أن يَنتخب ويُنتخب	٩-١٦	٥
	باء – المشاركة في إدارة الشؤون العامة	١٧-٢١	٦
	جيم– حقوق الإنسان المتصلة بالمشاركة: حرية التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير والحق في الحصول على المعلومات وفي التعليم	٢٢-٣٠	٨
ثالثاً –	القيود المفروضة على حقوق المشاركة السياسية	٣١-٤٠	١٠
	ألف– القيود المفرطة والتمييزية المفروضة على حقوق المشاركة السياسية	٣٢-٣٣	١٠
	باء – غير المواطنين والمشاركة السياسية	٣٤-٤٠	١١
رابعاً –	المساواة في ممارسة حقوق المشاركة السياسية	٤١-٨٧	١٢
	ألف– النساء والمشاركة السياسية على قدم المساواة	٤٧-٥٩	١٤
	باء – العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والمشاركة السياسية على قدم المساواة	٦٠-٦٢	١٧
	جيم– الشعوب الأصلية والمشاركة السياسية على قدم المساواة	٦٣-٦٩	١٨
	دال – الأقليات والمشاركة السياسية على قدم المساواة	٧٠-٧٦	١٩
	هاء – الأشخاص ذوو الإعاقة والمشاركة السياسية على قدم المساواة	٧٧-٨٢	٢١
	واو – منظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان والمشاركة السياسية على قدم المساواة	٨٣-٨٧	٢٢
خامساً –	خاتمة واستنتاجات	٨٨-١٠١	٢٣

أولاً- مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان في الفقرة السادسة من قراره ٨/٢٤ إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد دراسة بشأن العوامل التي تعوق المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع والخطوات اللازمة للتغلب على هذه التحديات. وطلب القرار أن تراعي الدراسة أعمال الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات والآليات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان.

٢- وتؤدّي حقوق المشاركة السياسية والعامة دوراً حاسماً في تعزيز الحكم الديمقراطي وسيادة القانون والإدماج الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، وكذا في النهوض بجميع حقوق الإنسان. ويمثل الحقّ في المشاركة المباشرة وغير المباشرة في الحياة السياسية والعامة عنصراً مهماً في تمكين الأفراد والجماعات وأحد العناصر الرئيسية للنُّهج القائمة على حقوق الإنسان الرامية إلى القضاء على التهميش والتمييز. وترتبط حقوق المشاركة ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان الأخرى مثل الحق في التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات، وحرية التعبير والرأي، والحق في التعليم والحق في الحصول على المعلومات.

٣- وتواجه المشاركة السياسية والعامة على قدم المساواة عراقيل في سياقات عديدة. وقد تشمل هذه العراقيل التمييز المباشر وغير المباشر لأسباب مثل العرق، أو اللون، أو النسب، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الولادة، أو الإعاقة، أو الجنسية، أو غير ذلك من الأسباب. وحتى في حالة عدم وجود تمييز رسمي فيما يتعلق بالمشاركة في الحياة السياسية أو العامة، فإن عدم المساواة في الوصول إلى حقوق الإنسان الأخرى من شأنه أن يعوق الممارسة الفعلية لحقوق المشاركة السياسية.

٤- ولاحظت الآليات الدولية لحقوق الإنسان أن النساء، والسكان الأصليين، والأقليات، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وغير المواطنين، وغيرهم من الجماعات والأفراد المهمّشين أو المقصيين كثيراً ما يتعذر عليهم المشاركة الكاملة في الشؤون السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين. ويتفاقم تأثير هذا العائق حيثما تتعدّد أسس التمييز أو تتقاطع[1].

٥- وستبدأ هذه الدارسة بتقديم لمحة عامة عن نطاق حقوق المشاركة في القانون الدولي. ثم ستنظر في القيود المفروضة على حقوق المشاركة السياسية والعامة وفي التمييز كعائق أساسي أمام المشاركة على قدم المساواة بين الجميع. وفي الختام، تقترح الدراسة بعض التدابير الممكن اتخاذها للتغلب على العوائق المحددة التي تعترض المشاركة السياسية والعامة على قدم المساواة.

[1] See, for example, A/HRC/13/23, para. 56; Committee on the Elimination of Discrimination against Women, General Recommendation No. 28 (2010), para. 18; and Committee on the Elimination of Racial Discrimination, General Recommendation No. 25 (2000).

ثانياً- نطاق الحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة

٦- يمثل الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية على قدم المساواة بين الجميع خاصية أساسية في مفهوم الديمقراطية الشمولية[٢]. وتمثل المشاركة الفعلية لجميع الأفراد والجماعات في الشؤون السياسية والعامة أساس إعمال حقوق الإنسان ومكوّناً رئيسياً في الاستراتيجيات القائمة على الحقوق والرامية إلى القضاء على التمييز وأوجه عدم المساواة (الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/HRC/13/23).

٧- وتُحدَّد في المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي التعليق العام التفسيري والاجتهادات التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التزامات الدول الأطرف فيما يتعلق بحق الفرد في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة وفي أن يَنتخب ويُنتخب في انتخابات دورية نزيهة، وأن تتاح له فرصة تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة بين الجميع. ولا يجيز القانون الدولي لحقوق الإنسان فرض شروط أو قيود على المشاركة السياسية والعامة المباشرة أو غير المباشرة إلا إذا كانت هذه الشروط أو القيود موضوعية ومعقولة وغير تمييزية[٣].

٨- ويحتوي عدد من الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان أيضاً على ضمانات محددة فيما يتعلق بالتمتّع بحقوق المشاركة السياسية والعامة على قدم المساواة. وتشمل هذه الصكوك الإعلان الدولي لحقوق الإنسان (المادة ٢١)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٨)؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ٥(ج))؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادتان ٧ و٨)؛ واتفاقية حقوق الطفل (المادة ١٥)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المواد ٤(٣) و٢٩ و٣٣(٣))؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادتان ٤١ و٤٢)؛ وإعلان الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية (المادة ٢(٢))؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (المادتان ٥ و١٨)؛ وإعلان وبرنامج عمل ديربان (المادة ٢٢)؛ وإعلان الحق في التنمية (المواد ١-١ و٢ و٨-٢)؛ والإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (المادة ٨). وعلى الصعيد الإقليمي، تنص عدة صكوك على حماية الحقوق السياسية على قدم المساواة، بما فيها البروتوكول الأول لاتفاقية الاتحاد الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة ٣)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٢٣)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ١٣).

---

[2] See the Universal Declaration of Human Rights, article 21; Human Rights Committee, General Comment No. 25 (1996), para. 21; and A/HRC/22/29, paras. 7–9.

[3] Human Rights Committee, General Comment No. 25, paras. 3–4.

ألف- الحقوق الانتخابية: حق الفرد في أن يَنتخب ويُنتخب

٩- يمثل مبدأ مشاركة جميع المواطنين البالغين في الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين إحدى ركائز الديمقراطيات المعاصرة. وتنص المادة ٢٥(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أهمية الشمولية والتعددية السياسية والمساواة وتقر بحق كل مواطن في "أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين".

١٠- وعندما اعتُمد العهد، اتفقت معظم الدول على إمكانية فرض قيود معقولة على نطاق الاقتراع "العام" تسمح بحرمان بعض الأفراد أو الفئات، مثل الأطفال وغير المواطنين والأشخاص عديمي الأهلية القانونية والسجناء والجناة المدانين، من الحقوق السياسية. بيد أنه في الآونة الأخيرة، ذكرت آليات حقوق الإنسان أن تقييد الحقوق الانتخابية أو منعها على نطاق واسع قد يتعارض مع ضمانات المساواة وعدم التمييز المكفولة في القانون الدولي[٤].

١١- وتشمل الحقوق الانتخابية المكفولة في المادة ٢٥(ب) أشكال المشاركة السياسية المباشرة وغير المباشرة على جميع مستويات الحكم. وتشمل المشاركة المباشرة التصويت في استفتاء أو في تجمع شعبي مخول اتخاذ قرارات، أو المشاركة في الشؤون العامة كممثِّل منتَخَب. وتحيل المشاركة غير المباشرة إلى انتخاب ممثلين يُختارون بحرية في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وبالتصويت السري، وإلى التأثير في صنع القرار من خلال النقاشات العامة داخل منظمات المجتمع المدني أو الحوار مع ممثلين منتخبين.

١٢- وفسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التزامات الدول الأطراف بموجب المادة ٢٥(ب) على أنها مطالبة باتخاذ تدابير إيجابية لضمان التمتع الكامل والفعال وعلى قدم المساواة بالحقوق الانتخابية وبحرية التعبير والحصول على المعلومات والتجمع وتكوين الجمعيات، التي تمثل "شروطاً أساسية لممارسة حق الانتخاب بصورة فعالة، لذا يجب حمايتها تماماً"[٥].

١٣- وشددت آليات حقوق الإنسان على ضرورة أن تتخذ الحكومات خطوات مناسبة لتعزيز واحترام حقوق التصويت دون أي تمييز. ويمكن أن تشمل هذه التدابير تيسير تسجيل المنتخِب وتوفير المعلومات الانتخابية وأوراق الاقتراع بصيغ ولغات ميسّرة[٦]. وينبغي أيضاً أن تتخذ خطوات لضمان أن يراعى تصميم نظم التصويت وتشغيلها حقوق الأشخاص

---

[4] See, for example, Committee on the Rights of Persons with Disabilities, General Comment No. 1 (2014); Human Rights Committee, Communication No. 1410/2005; CCPR/C/USA/CO/3 and Rev.1; and the International Convention on the Protection of the Rights of Migrant Workers and Members of Their Families, article 42. See also Manfred Nowak, *U.N. Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary*, 2nd rev. ed. (Kehl am Rhein, Engel, 2005), p. 576.

[5] Human Rights Committee, General Comment No. 25, paras. 12, 26 and 27.

[6] *Ibid*., paras 11–12 and 20.

ذوي الإعاقة والأشخاص المحدودة حركتهم والأشخاص المقيدة حريتهم في التنقل[٧]. وينبغي إزالة القيود الإدارية مثل شروط إثبات الإقامة أو الهوية التي قد تحول بصورة مباشرة أو غير مباشرة دون ممارسة فئات معينة من المواطنين لحقها في التصويت[٨].

١٤- وفيما يتعلق بإعمال حقوق وفرص تقلّد وظائف عامة على قدم المساواة بين الجميع، وهو ما يكفل تمتع الناخبين بحرية اختيار المرشحين، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى ضرورة "أن تكون أي تقييدات تفرض على حق ترشيح النفس للانتخاب، مثل تعيين حد أدنى للسن، تقييدات مبررة قائمة على معايير موضوعية ومعقولة"[٩]. ويجب أن تتخذ الدول تدابير إيجابية لضمان أن تكون معايير الترشّح معقولة وخالية من التمييز. ويحظر التمييز ضد المرشحين المؤهلين لتقلد وظائف عامة لأسباب مثل مستوى التعليم أو مكان الإقامة أو النسب أو الانتماء السياسي[١٠].

١٥- وفي بعض السياقات، يمكن أن يمارس التمييز ضد مرشحين للانتخابات، بما يشمل العنف والمضايقات وانتهاكات الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وقد يصل إلى الأمر إلى تعرضهم لعقوبات جنائية. ومن الملاحظ أن ضروب التمييز هذه يتعرض لها المرشحون للانتخابات الذين يدافعون عن حقوق المرأة والنقابات والأقليات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وغيرهم من الجماعات المهمّشة الأخرى (انظر الفقرتان ٦٤ و٦٥ من الوثيقة A/HRC/23/50، والوثيقة A/HRC/26/29).

١٦- وينبغي بموجب قانون العقوبات حظر أي تدخل تعسفي أو تمييزي في تسجيل الناخبين أو المرشحين لتقلد وظائف عامة أو في غيره من عناصر العملية الانتخابية[١١]. وينبغي أيضاً ضمان وصول الأشخاص المحرومين من حقوقهم السياسية بصورة فعالة إلى العدالة وسبل الانتصاف المناسبة[١٢].

باء- المشاركة في إدارة الشؤون العامة

١٧- فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "إدارة الشؤون العامة" في المادة ٢٥(أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "مفهوم واسع يتعلق بممارسة السلطة السياسية، وعلى وجه الخصوص السلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية؛ وهو يشمل شتى أوجه الإدارة العامة كما يخص تحديد وتنفيذ السياسة العامة التي ستتبع على الصعيد الدولي

7 Committee on the Rights of Persons with Disabilities, General Comment No. 1.
8 Human Rights Committee, General Comment No. 25, para. 11.
9 *Ibid*., para. 15.
10 *Ibid*.
11 *Ibid*., para. 11.
12 *Ibid*., paras. 10–13.

والوطني والإقليمي والمحلي". وينبغي أن تحدد الدساتير وغيرها من القوانين الوطنية السبل المتاحة للأفراد من أصحاب الحقوق لكي يمارسوا حقهم في المشاركة في إدارة الشؤون العامة[١٣].

١٨- ووصفت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أيضاً المشاركة السياسية والعامة على أنه "مفهوم واسع" يحيل إلى ممارسة السلطة السياسية وصياغة السياسة العامة على جميع المستويات. وتشير اللجنة إلى أن الحق يشمل المشاركة في المجتمع المدني من خلال هيئات عامة ومجالس محلية وأحزاب سياسية ونقابات، ورابطات مهنية أو قطاعية، ومنظمات نسائية، ومنظمات مجتمعية، وغيرها من المنظمات المعنية بالحياة العامة والسياسية[١٤].

١٩- وأشارت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات في تقريرها لعام ٢٠١٠ المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان أن المشاركة في الحياة العامة "يشمل حق الفرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وفي أن ينتخب ويُنتخب، وفي أن يتقلد الوظائف العامة في بلده. وفضلاً عن ذلك، فهو يقتضي المشاركة في الهيئات الحكومية، وفي المؤسسات القضائية وغيرها من أجهزة نظام العدالة الجنائية، وفي أشكال الحكم اللامركزية والمحلية، وفي آليات التشاور، وكذلك في الحياة العامة عن طريق ترتيبات الحكم الذاتي المتعلقة بالثقافة أو بالإقليم" (الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/HRC/13/23).

٢٠- ولاحظت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات أيضاً أن اتّسام المشاركة في الحياة السياسية والعامة بالفعالية يتوقف على ما تتخذه الدول من تدابير إيجابية لتمكين جميع فئات المجتمع من المشاركة السياسية والعامة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة (*المرجع نفسه*، الفقرتان ٥٢-٥٣). وينبغي تقييم أثر هذه التدابير على الأفراد المعنيين والجماعات المعنية وعلى المجتمع ككل، ويتعين على الدول أيضاً "أن تحرص على أن يترتب على مشاركة ممثلي الأقليات تأثير جوهري على القرارات المتخذة" (*المرجع نفسه*، الفقرة ٥٣).

٢١- ويتزايد إقرار الآليات الدولية لحقوق الإنسان بحق جميع الناس في أن يشاركوا بصورة كاملة في عمليات صنع القرار العامة التي تؤثر فيهم وأن يؤثروا فيها بصورة فعلية. وتشمل هذه الحقوق المتعلقة بالمشاركة العامة حق المرء في أن يستشار في كل مرحلة من مراحل صياغة التشريعات وصنع السياسات، ويوجه الانتقادات، ويقدّم المقترحات في سبيل تحسين سير عمل وشمولية جميع الهيئات الحكومية المشاركة في إدارة الشؤون العامة[١٥]. وهذا التفسير الأوسع لحق المشاركة السياسية والعامة يبدو جليّاً بصفة خاصة فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الشعوب الأصلية والأقليات ودور منظمات المجتمع المدني[١٦].

---

13 *Ibid.*, para. 5.

14 CEDAW, General Recommendation No. 23 (1997), para. 5.

15 In addition to the jurisprudence of the Human Rights Committee see, for example, Committee on Economic, Social and Cultural Rights, General Comment No. 21 (2009), para. 55 (e).

16 See, for example, the United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples, article 19; Declaration on the Rights of Persons Belonging to National or Ethnic, Religious and Linguistic Minorities, article 2; A/HRC/18/42; A/66/288, paras. 77–86; A/HRC/19/36; and A/HRC/16/44/Add.2, para. 106.

جيم- حقوق الإنسان المتصلة بالمشاركة: حرية التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير والحق في الحصول على المعلومات وفي التعليم

٢٢- جميع حقوق الإنسان مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة. غير أنه توجد حقوق إنسان عديدة تؤدي دوراً مباشراً في دعم المشاركة على قدم المساواة والمشاركة الشاملة في الشؤون السياسية والعامة وفي النهوض بها[١٧]. وترتبط حرية التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومات والحق في التعليم ارتباطاً وثيقاً بإعمال حق المشاركة في الحياة السياسية والعامة. وهكذا فإن التمييز وباقي عوائق إعمال هذه الحقوق الداعمة إعمالاً كاملاً ستقوض الجهود الرامية إلى ضمان التمتع بغيرها من حقوق المشاركة السياسية والعامة على قدم المساواة بين الجميع.

٢٣- وتشمل حرية التجمّع السلمي الحق في تنظيم اجتماعات أو اعتصامات أو إضرابات أو احتشادات جماهيرية أو أنشطة أو احتجاجات وكذا تنظيم تجمعات افتراضية على شبكة الإنترنت[١٨]. وتؤدي التجمعات السلمية دوراً نابضاً بالحيوية في حشد السكان والتعبير عن المظالم والمطامح وتيسير تنظيم الأنشطة والأهم من ذلك التأثير في السياسات العامة للدول (A/HRC/20/27، الفقرة ٢٤).

٢٤- وتشمل حرية التجمع الحق في تكوين منظمات وأحزاب سياسية ونقابات وغيرها من جمعيات المجتمع المدني المعنية بالشؤون السياسية والعامة، وفي الانتماء إليها[١٩]. ويقرّ عدد من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، شأنه في ذلك شأن ممارسة الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بالدور المهم لفعاليات المجتمع المدني - ولا سيما تلك المدافعة عن حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأقليات أو الجماعات المهمّشة - في تعزيز واحترام جميع حقوق الإنسان[٢٠]. ويلاحظ أن أنشطة منظمات المجتمع المدني وجمعياته المعنية بمسائل المصلحة العامة خضعت لقيود تمييزية متصلة بشروط التسجيل أو مصادر التمويل (انظر A/HRC/23/39 وA/HRC/26/29).

---

17 Human Rights Committee, General Comment No. 25, para. 8: “Citizens also take part in the conduct of public affairs by exerting influence through public debate and dialogue with their representatives or through their capacity to organize themselves. This participation is supported by ensuring freedom of expression, assembly and association.”

18 Human Rights Committee, General Comment No. 34 (2011), para. 12; and A/66/290.

19 See for example, International Covenant on Civil and Political Rights, article 22; International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, article 8 (1)(a); article 7 (c) of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women; and International Labour Organization (ILO) Convention concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise No. 87 (1948).

20 See Human Rights Council resolutions 15/21 (2010), 21/16 (2012) and 24/5 (2013); and Commentary to the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms, 2011, available from http://www.ohchr.org/EN/Issues/SRHRDefenders/Pages/CommentarytotheDeclarationonHumanRightsDefenders.aspx.

٢٥- وغالباً ما تشدّد القيود المفروضة على حرية التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات في الفترات الانتخابية أو في حالات الانتقال السياسي أو النزاع الاجتماعي. وعلى نحو ما أشار إليه المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، فإن هذه السياقات من شأنها أن تفضي إلى حظر التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وإلى مضايقة الناشطين المدنيين وتخويفهم (الفقرتان ٢٢ و٢٣ من الوثيقة A/HRC/20/27).

٢٦- وتكفل المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية مناقشة الشؤون العامة وتنظيم تجمعات واجتماعات سلمية، وانتقاد إجراءات الحكومة ومعارضتها، ونشر المقالات السياسية، وتنظيم حملات انتخابية والدعاية لأفكار سياسية[٢١].

٢٧- وتشمل حرية التعبير الحق في التماس معلومات حكومية والحصول عليها، وهي المعلومات التي ينبغي توفيرها دون الحاجة إلى إثبات وجود مصلحة مباشرة أو اهتمام شخصي للحصول عليها[٢٢]. وفُسّر الحق في حرية التعبير على أنه يتضمن التزامات إيجابية تقتضي من الدول أن تنشر الوثائق والمعلومات التي تكتسي أهمية للصالح العام، من قبيل محتوى السياسات والقرارات التي تمس الجمهور أو المعلومات التنفيذية المتعلقة بسير عمل الهيئات العامة، وتوزّع هذه الوثائق والمعلومات على نطاق واسع (انظر الفقرة ٤٤ من الوثيقة E/CN.4/2000/63). وثمة أيضاً التزامات إيجابية ترمي إلى ضمان الحصول على المعلومات الحكومية بطريقة سهلة وفورية وفعالة وعملية[٢٣].

٢٨- وأقرّت آليات دولية لحقوق الإنسان بأن وجود مصادر إعلامية مستقلة ومتنوعة قادرة على التعليق على القضايا السياسية وإبلاغ الرأي العام بها دون رقابة أو قيود يُشكِّل ضمانة أساسية ضرورية تدعم الحق في المشاركة السياسية[٢٤]. ويحق للجمهور أيضاً الحصول على ما تنتجه وسائط الإعلام دون أي تدخل[٢٥].

٢٩- وتكاد جميع الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان تتضمن إقراراً بالحق في التعليم. وشدّد في مرات عديدة على دور الحق في التعليم في ضمان التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك حق المشاركة في الشؤون السياسية والعامة. فبموجب المادة ١٣(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتمثل أحد أهداف التعليم في "تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر". وتشير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليم العام رقم ١٣(١٩٩٩) إلى أن إعمال حق التعليم ضروري لتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية، كونه يسمح لجميع الناس بالمشاركة الكاملة في مجتمعاتهم.

---

[21] Human Rights Committee, General Comment No. 25, para. 26, and General Comment No. 34; and A/66/290.

[22] See Human Rights Committee, Communication No. 1470/2006, paras 7.4–7.6.

[23] Human Rights Committee, General Comment No. 34, para. 19.

[24] Human Rights Committee, General Comment No. 25, para. 25.

[25] Human Rights Committee, General comment No. 34, para. 13

٣٠- ويعني الطابع التعاضدي لحقوق الإنسان المتصلة على نحو وثيق بحقوق المشاركة السياسية والعامة وجوب أن يقترن اتخاذ أي تدابير ترمي إلى ضمان المساواة في الحقوق الانتخابية وغيرها من حقوق المشاركة في الحياة العامة باستراتيجيات ترمي إلى ضمان إعمال هذه الحقوق الداعمة إعمالاً كاملاً[٢٦].

ثالثاً- القيود المفروضة على حقوق المشاركة السياسية

٣١- أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مراراً إلى أن حق الفرد في أن ينتخِب وأن ينتخَب بالمعنى الوارد في المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "ليس حقاً مطلقاً وأن من الممكن تقييده ما لم تكن القيود قائمة على التمييز أو غير معقولة"[٢٧]. وفيما يتعلق بالحقوق السياسية الأخرى، مثل حرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، يجب أن تكون القيود المفروضة عليها قانونية وضرورية ومتناسبة مع الظروف. ولقد شدّدت آليات دولية عديدة لحقوق الإنسان على أن القيود ينبغي أن تظل الاستثناء لا القاعدة وألاّ تنال أبداً من جوهر ذلك الحق.

ألف- القيود المفرطة والتمييزية المفروضة على حقوق المشاركة السياسية

٣٢- تشكل القيود غير المشروعة المفروضة على حقوق المشاركة السياسية والعامة عائقاً مهماً أمام ممارسة الحقوق السياسية على قدم المساواة بين الجميع. وأفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٥ بأنه سيكون من غير المعقول مثلاً "تقييد هذا الحق على أساس الإصابة بعجز جسمي، أو فرض شروط الإلمام بالقراءة والكتابة، أو مستوى التعليم، أو الملكية" وبأن الانتماء إلى حزب سياسي "يجب ألا يشكل شرطاً للأهلية في الانتخاب أو أساساً لعدم الأهلية". (الفقرة ١٠).

٣٣- وخلصت آليات حقوق الإنسان أيضاً إلى أن تقييد المشاركة السياسية بسبب الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية، أو تطبيق متطلبات لغوية على المرشحين لوظيفة عامة، أو الإبطال التلقائي لأهلية المحتجزين أو المجرمين المدانين أو الأشخاص الخاضعين للوصاية أمور تشكل قيوداً مفرطة وتمييزية على ممارسة حقوق المشاركة السياسية والعامة[٢٨].

---

[26] Human Rights Committee, General Comment No. 25, paras. 12, 26 and 27.

[27] Human Rights Committee, Communication No. 932/2000. See also Communications No. 2155/2012, No. 1744/2007, No. 500/1992, No. 44/1979; and General Comment No. 25, paras. 4, 10, 11 and 14.

[28] See Committee on the Rights of Persons with Disabilities, General Comment No. 1; CCPR/C/USA/CO/3 and Rev.1; and *Case of Söyler* v. *Turkey*, European Court of Human Rights, Application No. 29411/07, Decision of 17 September 2013; A/66/290. See also Nowak (footnote 4 above), p. 577, and Sarah Joseph *et al.*, *The International Covenant on Civil and Political Rights: Cases, Materials, and Commentary* (Oxford University Press, 2004).

باء- غير المواطنين والمشاركة السياسية

٣٤- يقتصر انطباق المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على المواطنين وحدهم. وللدول حرية إقرار متطلبات لمنح الجنسية؛ غير أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يقضي بأن تكون هذه الشروط موضوعية ومعقولة وخالية من التمييز[٢٩].

٣٥- وكرّرت الآليات الدولية لحقوق الإنسان تأكيدها أن تطبيق متطلبات تمييزية و/أو مفرطة التقييد للحصول على الجنسية يمكن أن يعوق المشاركة الفعالة في الشؤون السياسية والعامة (انظر الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/HRC/17/33 والوثيقة CERD/C/EST/CO/7)[٣٠]. وناشدت الآليات الدول اتخاذ تدابير لضمان عدم حرمان الأقليات، والمقيمين فترة طويلة، والأفراد الأجانب من أسر المواطنين، والأشخاص عديمي الجنسية، وفئات أخرى من الحصول على الجنسية من دون مبرر. وطُلب أيضاً إلى الدول إلغاء القيود المفروضة على الحقوق السياسية بالاستناد إلى آلية منح الجنسية - أي التجنيس أو النسب أو الميلاد (انظر الوثيقتين CCPR/CO/69/KWT وCERD/C/60/CO/11).

٣٦- وتوجد في عدد من الدول أمثلة لمنح غير المواطنين حقوقاً انتخابية محدودة (انظر الوثائق CMW/C/AZE/CO/1 وCMW/C/BOL/CO/1 وCERD/C/BEL/CO/15 وCERD/C/ISL/CO/18 وCERD/C/CZE/CO/7 وA/HRC/13/23). وقد ناشدت الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة الأقليات الدول "أن تنظر في إمكانية السماح لغير المواطنين المنتمين إلى أقليات بالتصويت والترشح في الانتخابات المحلية وشغل مناصب في مجالس إدارة هيئات الحكم الذاتي، مع الحرص على أن يكون الحصول على المواطنة محكوماً بقواعد غير تمييزية" (انظر الفقرة ٦٤ من الوثيقة A/HRC/13/23).

٣٧- وإضافة إلى ضمان خلو شروط الحصول على الجنسية من التمييز المباشر أو غير المباشر، يجب على الدول أيضاً أن تتخذ تدابير لضمان تمتع غير المواطنين، بمن فيهم المهاجرون (بصرف النظر عن وضعهم من منظور قوانين الهجرة)، والمقيمون غير الدائمين، واللاجئون، وعديمو الجنسية، وملتمسو اللجوء، بحقوق المشاركة الأخرى مثل حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي، وحرية التعبير والرأي، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في التعليم[٣١]. وكررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تأكيدها أن حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية ودينية ولغوية بموجب المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص

---

[29] See Committee on the Elimination of Racial Discrimination, General Recommendation No. 30 (2004), paras. 3–4, and A/HRC/17/33, para. 65.

[30] See Committee on the Elimination of Racial Discrimination, General Recommendation No. 30; A/HRC/13/25, para. 25; A/HRC/17/33, paras. 67 and 70. See also CERD/C/JOR/CO/13-17, para. 13, and CERD/C/THA/CO/1-3.

[31] See Committee on the Elimination of Racial Discrimination, General Recommendation No. 30(2004), para. 35; International Convention on the Protection of the Rights of all Migrant Workers and Members of Their Families, articles 26, 40 and 41; A/58/40(Vol. I), para. 79; CERD/C/JOR/CO/13-17, para. 13; CERD/C/CZE/CO/7; and CERD/C/EST/CO/7.

بالحقوق المدنية والسياسية تنطبق على المواطنين وغير المواطنين على حد سواء، فيما عدا الحقوق المقصورة صراحة على المواطنين[٣٢].

٣٨- ويقول المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات إن القيود المتصلة بالجنسية والمفروضة على حق التصويت وغيره من الحقوق الانتخابية تزيد أهمية تعزيز وحماية ما يقترن بذلك من حقوق المشاركة السياسية والعامة. ويفيد المقرر الخاص بأن "عدم حصول الفرد على الجنسية أو على وضع قانوني لا يعني حرمانه تماماً من أي رأي في الشؤون السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لبلد إقامته ... [فـ] الفئات المحرومة من الحقوق المرتبطة بالأنشطة السياسية العامة مثل التصويت وشغل المناصب العامة تحتاج أكثر إلى سبل بديلة للمشاركة في المجال العام". (انظر الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/HRC/26/29).

٣٩- وكان المقرر الخاص السابق المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين قد أكد أنه ينبغي اتخاذ خطوات لتيسير الحصول على الجنسية الرسمية، لكن فعالية تلك الخطوات تتوقف على اتخاذ مجموعة من التدابير المكمّلة الأخرى لإتاحة المشاركة الكاملة في الحياة السياسية. ويلاحظ المقرر الخاص أنه "غالباً ما تكون الفئات من أصول مهاجرة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في العملية السياسية حتى لو كان معظم أفرادها قد حصلوا على جنسية الدولة المضيفة" (الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/HRC/17/33).

٤٠- وناشدت الآليات الدولية لحقوق الإنسان في مناسبات عديدة أيضاً دول المنشأ تشجيع وتيسير مشاركة المواطنين المقيمين في الخارج في الحياة العامة والسياسية باعتماد برامج تشريعية وتنقيفية محددة (انظر الفقرة ٤٨ من الوثيقة CMW/C/CHL/CO/1 والفقرة ٧٢(و) من الوثيقة A/HRC/20/24/Add.1).

رابعاً- المساواة في ممارسة حقوق المشاركة السياسية

٤١- تشكل المساواة وعدم التمييز مبدأين أساسيين من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان وهما ضروريان للتمتع بحقوق الإنسان جميعها. ولا يمكن التصدي بفعالية للإقصاء والتهميش والتمييز إلا بتمكين جميع الأفراد من فرص فعلية لممارسة حقهم في المشاركة في الحياة السياسية والعامة وحقوق أخرى ذات صلة. وتساهم القيود التمييزية المفروضة على حقوق المشاركة السياسية والعامة في زيادة تهميش فئات شتى وإقصائها بحرمانها من سبل الطعن في أوجه الحرمان التي تواجهها وتصحيحها (انظر الفقرة ١٥ من الوثيقة A/HRC/26/29).

[32] See Human Rights Committee General Comment No. 23 (1994), para. 5.1.

٤٢- ويحظر كل من العهدين الدوليين الرئيسيين الخاصين بحقوق الإنسان صراحة التمييز الرسمي *(بحكم القانون)* والفعلي *(بحكم الواقع)*[٣٣]. وقد عُرّف التمييز بأنه "أي [...] استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس أي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك [من الأسباب] مما يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص، على قدم المساواة، بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها"[٣٤].

٤٣- والتمييز الرسمي والفعلي على أي من الأسس الآنفة الذكر يقيد المشاركة الفعالة في الحياة العامة والسياسية أو يمنعها. وفئة "غير ذلك [من الأسباب]" فئة غير مستوفاة، وقد فسّرتها آليات حقوق الإنسان على أنها تشمل التمييز على أسس السن والهوية الجنسانية والإعاقة والجنسية والميل الجنسي[٣٥]. وعلى سبيل المثال، لاحظت آليات حقوق الإنسان أن عقوبات القانون الجنائي التي تستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وكذلك القيود التمييزية المفروضة على حرياتهم في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتعبير تتسبب في تقييد شديد لمشاركتهم في الحياة السياسية والعامة (A/HRC/26/29).

٤٤- وثمة أشكال متقاطعة ومتعددة من التمييز تؤثر تأثيراً سلبياً بصورة خاصة على حرية ممارسة حقوق المشاركة. وقد أحاطت الآليات الدولية لحقوق الإنسان علماً بحالات تمييز ضد نساء من الروما حُرمن من التمتع بحقوق المشاركة السياسية والعامة على أساس وضعهن كأقلية وجنسيتهن ونوع جنسهن[٣٦]. وحالة السكان الأصليين ذوي الإعاقة مثال آخر على ما ينجم عن التمييز المتقاطع من أثر سلبي على حقوق المشاركة السياسية والعامة (الوثيقة E/C.19/2013/6). وذُكر أنه "يجب ألا ينظر لهذه الفئات على أنها موحدة أو متمايزة ... ومن المهم، لفهم أثر التمييز على الفئات المهمشة، الإقرار بالتجارب الحياتية المختلفة للفئات وللأفراد المنتمين إليها" (الفقرة ١٣ من الوثيقة A/HRC/26/29).

٤٥- وينطبق واجب حظر التمييز وتصحيحه على أشكال التمييز الرسمية والفعلية والمباشرة وغير المباشرة في المجالين العام والخاص. وتفيد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن القضاء على التمييز يتطلب "في الواقع العملي إيلاء العناية الكافية

---

33 See, for example, International Covenant on Civil and Political Rights (arts. 2 and 26); International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (art. 2); International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (art. 1); Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (art. 1); and Convention on the Rights of Persons with Disabilities (art. 2).

34 Human Rights Committee, General Comment No. 18 (1989), para. 7.

35 Committee on Economic, Social and Cultural Rights, General Comment No. 20 (2009).

36 See *ibid.*, para. 17; Committee on the Elimination of Racial Discrimination, General Recommendation No. 25; and A/60/38, para. 332. Indeed, even when Roma women hold citizenship, there are cases in which they have been denied political rights due to their gender and minority status.

لمجموعات الأفراد التي تعاني من تحيّز تاريخي أو مستمر بدلاً من مجرد المقارنة بالمعاملة الشكلية التي يتلقاها أفراد في حالات مشابهة"[٣٧]. ويعني هذا أن الدول ملزمة، عند الضرورة، باعتماد تدابير خاصة مؤقتة لتخفيف أو إزالة الظروف التي تؤبد أوجه انعدام المساواة الفعلية[٣٨]. ويمكن أن تشمل هذه التدابير الخاصة المؤقتة إقرار نظام حصص لتمكين الفئات منقوصة التمثيل، كالنساء أو الشعوب الأصلية أو الأقليات أو الأشخاص ذوي الإعاقة، من ممارسة حقهم في المشاركة على قدم المساواة مع غيرهم في الشؤون السياسية والعامة داخل الهيئات التشريعية وغيرها من الهيئات العامة لصنع القرار[٣٩].

٤٦- وصنّفت الآليات الدولية لحقوق الإنسان أيضاً العنف الموجه إلى أفراد على أي من الأسس المحظورة كشكل من أشكال التمييز ينطوي على انتهاك حقوق إنسان متعددة بما فيها حقوق المشاركة في الشؤون السياسية والعامة (انظر الفقرة ٩ من الوثيقة A/47/38(Supp) والفقرتين ٩ و١٠ من الوثيقة A/HRC/20/33). ويمكن استخدام أشكال شتى من العنف، كالوصم والتحرش الجنسي والتخويف لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد الفئات المهمّشة لمنعهم من أن يمارسوا بصورة فعالة حقهم في المشاركة الحرة في الشؤون السياسية والعامة (انظر الوثيقة A/HRC/26/29).

ألف- النساء والمشاركة السياسية على قدم المساواة

٤٧- يعترف عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بحقوق النساء المكفولة على قدم المساواة في المشاركة في الحياة العامة والسياسية لبلدانهن (انظر الفقرتين ١٤ و١٦ من الوثيقة A/HRC/23/50). ويرد أكثر الشروح تفصيلاً لنطاق حق النساء في المشاركة السياسية والعامة في التعليق العام رقم ٢٣ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الذي يفسر المادتين ٧ و٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٤٨- وتنص المادة ٧ من الاتفاقية على أن حق النساء في المشاركة على قدم المساواة في الحياة السياسية والعامة يشمل حق التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة وأهلية الترشح لجميع الهيئات المنتخبة علناً؛ والمشاركة في صياغة السياسة الحكومية وتنفيذها؛ وتقلد الوظائف العامة وأداء الوظائف العامة على جميع مستويات الحكم؛ والمشاركة في المنظمات غير الحكومية والجمعيات المعنية بحياة البلد السياسية والعامة.

---

37 Committee on Economic, Social and Cultural Rights, General Comment No. 20, para. 8. The Committee on the Elimination of Racial Discrimination has held that "[t]o treat in an equal manner persons or groups whose situations are objectively different will constitute discrimination in effect, as will the unequal treatment of persons whose situations are objectively the same", General Recommendation No. 32 (2009), para. 8.

38 See the decision of the Human Rights Committee in Communication No. 943/2000 (2004).

39 See A/HRC/23/50; A/HRC/13/25, para. 10; and Committee on the Rights of Persons with Disabilities, General Comment No. 1.

٤٩- وتشير المادة ٨ إلى التزامات الدول باتخاذ جميع التدابير الملائمة لتمكين النساء على قدم المساواة من فرص لتمثيل حكوماتهن على الصعيد الدولي والمشاركة في عمل المنظمات الدولية.

٥٠- وتشير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تعليقها العام رقم ٢٣ إلى التقدم البطيء في تحقيق المساواة بين الجنسين وتحدد عدداً من العقبات التي تعوق مشاركة النساء على قدم المساواة في الحياة السياسية قائلة إن "المجتمعات التي تستبعد المرأة من الحياة العامة ومن عملية صنع القرار لا يمكن وصفها بأنها ديمقراطية" (الفقرة ١٤).

٥١- وتلاحظ اللجنة أيضاً أن القيم الثقافية التقليدية والمعتقدات الدينية، وغياب الخدمات الاجتماعية، وعدم تقاسم الرجال على قدم المساواة أعباء الرعاية والأسرة، والعنف ضد المرأة، واعتماد النساء الاقتصادي على الرجال، والتنميط الجنساني الذي يقدم رؤية ضيقة "لشواغل النساء السياسية"، والمستوى المتدني لتمثيل النساء في المهن التي يُنتدب منها السياسيون، كلها عوامل ساهمت مساهمة كبيرة في استبعاد النساء من الحياة العامة بصورة منهجية (الفقرات من ١٠ إلى ١٢).

٥٢- وأُخضع حق النساء في التصويت والترشح للمناصب المنتخبة لقيود أو شروط لا تنطبق على الرجال أو تميز بصورة غير مباشرة ضد النساء. وتشمل أمثلة هذه الأنواع من القيود التمييزية قصر حقوق التصويت أو التمثيل على الأفراد الحائزين مستوى محدداً من التعليم، أو المالكين مقداراً معيناً من الثروة، أو المتعلمين (الوثيقة A/HRC/23/50).

٥٣- وإضافة إلى ذلك، من شأن القوالب النمطية الاجتماعية والثقافية السلبية السائدة فيما يتعلق بمشاركة النساء في الشؤون السياسية وللتمييز ضد النساء في الأسرة والمجتمع، بما يشمل تقييد حرية تنقلهن وتجمعهن وتكوينهن لجمعيات، أن تمنع النساء من ممارسة حقّهن في التصويت وفي الترشح للمناصب العامة وفي المشاركة بنشاط في الحياة السياسية والعامة[٤٠].

٥٤- وتساهم العوامل المؤسسية أيضاً في سوء تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة على جميع المستويات، من المحلي إلى الدولي. فعلى سبيل المثال، يظل تعيين النساء في مناصب رفيعة في الحكومة أو النقابات أو الجمعيات السياسية أمراً نادراً، ولا تسمّي الأحزاب السياسية في الغالب مرشّحات أو تقدم إليهن مساعدة مالية وهو ما يحرمهن من فرص انتخابية سانحة. ويعادل المتوسط العالمي لعدد النساء في البرلمانات الوطنية ٢١ في المائة، بينما يقل عدد النساء رئيسات الدول أو الحكومات عن ذلك، ولا تمثل النساء سوى ٢٧ في المائة من القضاة في العالم (الفقرات ١٩ و٢١ و٢٢ من الوثيقة A/HRC/23/50).

[40] Committee on the Elimination of Discrimination against Women, General Recommendation No. 23, paras. 10–12.

٥٥- ولقد قدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة عدة توصيات إلى الدول وغيرها من الجهات الفاعلة، بما يشمل الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والنقابات والمنظمات الدولية، بشأن التدابير التي ينبغي أن تتخذها لتخطي العراقيل التي تحول دون مشاركة النساء في الحياة العامة والسياسية على قدم المساواة مع غيرها. وتركز هذه التوصيات على إزالة العقبات أمام المشاركة، مثل تلك المترتبة على العنف وغيره من ضروب التمييز والأمية واللغة والفقر والقيود المفروضة على حرية المرأة في التنقل والاستقلالية.

٥٦- وأكدت اللجنة والفريق العامل أن الالتزامات الإيجابية بتعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة مع غيرها في جميع مناحي الحياة العامة والسياسية، بما في ذلك في صياغة السياسات الحكومية، يمكن أن تشمل اعتماد تدابير خاصة مؤقتة[٤١]. وفي هذا السياق، لاحظ الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة في تقريره لعام ٢٠١٣ أنه "قد ازداد استخدام نظام الحصص الرامي إلى تعزيز تمثيل المرأة ومشاركتها في المجال السياسي خلال العقود الثلاثة الماضية، وأسفر عن نتائج هامة حينما جرى تكييفه ليكون ملائماً لنظم انتخابية وسياسية محددة" (الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/HRC/23/50).

٥٧- واعتمدت الدول أشكال مختلفة من نظام الحصص بما في ذلك اعتماد الحصص في الأحزاب السياسية والسلطات التشريعية وحجز المقاعد. غير أن هذه التدابير إذا اعتُمدت لوحدها ودون تكييفها بما يتناسب والسياق المحلي لن تكفي دائماً لضمان المشاركة السياسية والعامة المساوية[٤٢]. ولن يُلمَس الأثر الإيجابي لزيادة تمثيل المرأة في الحياة العامة والسياسية إذا لم تُمكّن أيضاً من المشاركة بصورة نشطة في النقاشات السياسية وممارسة تأثير فعلي في صنع القرار (الوثيقة A/HRC/23/50).

٥٨- وشدّدت أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة على أن عمليات التوظيف التي تضطلع بها السلطات الحكومية والجمعيات السياسية ينبغي أن تتسم بالانفتاح والشفافية. وأوصت الآليتان معاً بأن تتخذ الدول تدابير لضمان ألا تميّز الأحزاب السياسية والنقابات ضد النساء، وبأن تشجّع على تعزيز واحترام حقوق مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة. وسُلّط الضوء أيضاً على أهمية وضع آليات رصد موثوق بها والقيام على نحو منهجي بجمع البيانات المتعلقة بالتقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين في المؤسسات العامة والسياسية[٤٣].

---

41 Committee on the Elimination of Discrimination against Women, General Recommendation No. 25 (2004).

42 Homa Hoodfar and Mona Tajali, *Electoral Politics: Making Quotas Work for Women* (London, Women Living under Muslim Laws, 2011).

43 A/HRC/23/50; and Committee on the Elimination of Discrimination against Women, General Recommendation No. 23.

٥٩- وشددت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على التزامات الدول الأطراف بأن تعتمد تشريعات وسياسات وتدابير أخرى مناسبة لمنع التمييز ضد المرأة، بما في ذلك ضروب التمييز المتداخلة، في جميع مناحي الحياة العامة والخاصة، والقضاء عليها ومعالجتها بصورة فعالة[٤٤]. وينبغي التحقيق بسرعة وفعالية في حالات العنف وسائر أشكال التمييز ضد المرأة والمدافعين عن حقوق المرأة ومقاضاة المذنبين وجبر الضرر المترتب عليها (الفقرتان ٦٤ و٦٥ من الوثيقة A/HRC/23/50).

باء- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والمشاركة السياسية على قدم المساواة

٦٠- تنص المادة ٥(ج) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على ضرورة أن تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري في مجال "الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات - اقتراعاً وترشيحاً - على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة". وذكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري في تعليقها العام رقم ٢٠(١٩٩٦) أن الدول هي التي يتعين عليها أن تثبت أن القيود المفروضة على الحقوق والواردة في المادة ٥ من الاتفاقية لا تنطوي على تمييز في غرضها أو أثرها.

٦١- ويلفت إعلان وبرنامج عمل ديربان الانتباه إلى مسألة أن العنصرية والتمييز العنصري يحدان من فرص المشاركة السياسية والعامة. وفي هذا السياق، تُحثّ الدول الأعضاء على تعزيز مشاركة الأفراد وجماعات الأفراد ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في صنع القرارات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية على جميع المستويات، وبخاصة في وضع وتنفيذ استراتيجيات الحد من الفقر والمشاريع الإنمائية وبرامج المساعدة في ميدان التجارة والأسواق، ويُشجّع القطاع الخاص والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، مثل البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية، على القيام بذلك. ويحث إعلان وبرنامج عمل ديربان الدول على أن تشجع حسب الاقتضاء وصول جميع أفراد المجتمع، ولا سيما ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بصورة فعالة وعلى قدم المساواة إلى عمليات صنع القرار على جميع المستويات، وبخاصة المستوى المحلي (إعلان وبرنامج عمل ديربان، الفقرات ٩٩ و١١٥ و٢١٠ و٢١٣).

٦٢- وإلى جانب الاستراتيجيات المنصوص عليها في إعلان وبرنامج عمل ديربان، دعت الآليات الدولية لحقوق الإنسان أيضاً البرلمانات والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني إلى أن تكافح بفعالية "تعميم القبول والاستغلال السياسي" للتمييز العنصري في أنشطتها

[44] Committee on the Elimination of Discrimination against Women, General Recommendation No. 28.

(E/CN.4/2006/54). وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تلزم الدول الأطراف بأن تشجب جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري.

جيم- الشعوب الأصلية والمشاركة السياسية على قدم المساواة

٦٣- الشعوب الأصلية هي من بين أكثر فئات المجتمع إقصاء وتهميشاً وضعفاً. ويؤثر التمييز ضد الشعوب الأصلية بصورة سلبية في قدرتها على أن تحدد بحرية توجّه جماعاتها أو تشارك في صنع القرار بشأن المسائل التي تمسّ حقوق الإنسان الخاصة بها.

٦٤- وحقوق الشعوب الأصلية في المشاركة في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك استحداث أشكال حكم خاصة بها والحفاظ عليها، حقوق راسخة في القانون الدولي[٤٥]. وتتضمن اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (رقم ١٦٩) أحكاماً محددة بشأن مشاركة السكان الأصليين في جميع مناحي الحياة العامة والسياسية.

٦٥- وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية تشير إلى أنه "منذ عهد قريب، زاد التركيز في خطاب الشعوب الأصلية على الحقوق التي لا تكتفي بتمكين الشعوب الأصلية من المشاركة في عمليات صنع القرارات التي تؤثر فيها فحسب، بل تدعو إلى تمكينها فعلياً من التحكم في نتائج تلك العمليات"[٤٦].

٦٦- ويتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية أكثر من ٢٠ حكماً متصلاً بحق الشعوب الأصلية في المشاركة بصورة كاملة في صنع القرارات السياسية والعامة. وتنص المواد ٥ و١٨ و١٩ من الإعلان على حق الشعوب الأصلية في المشاركة في الحياة السياسية. وينص الإعلان أيضاً على حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير وفي ممارسة هذا الحق، وعلى حقها في الحكم الذاتي في المسائل المتصلة بشؤونها الداخلية والحق في إنشاء مؤسساتها الخاصة لصنع القرار والحفاظ عليها (انظر المواد ٢-٥ و١٨).

٦٧- وتشمل الواجبات الإيجابية المحددة للدول من أجل ضمان مشاركة الشعوب الأصلية بصورة فعالة في صنع القرار واجبي التشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، وبخاصة الحاجة إلى الحصول على "موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة" فيما يتعلق بالتدابير التشريعية والإدارية التي يمكن أن تمسها (المادة ١٩).

---

[45] See Human Rights Committee, General Comment No. 23, para. 7.

[46] Expert Mechanism on the Rights of Indigenous Peoples, Advice No. 2 (2011), para. 2.

٦٨- وإلى جانب ضمانات مشاركة الشعوب الأصلية على قدم المساواة مع غيرها في الشؤون العامة الواسعة للدولة وفي صنع القرارات التي تمس حقوقها بالتحديد، تنطوي حقوق الشعوب الأصلية في المشاركة على بعد "داخلي". ويتصل هذا الجانب بتعزيز واحترام حقوق الشعوب الأصلية في ممارسة حقها في الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي والحفاظ على نظمها القانونية والقضائية (انظر الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/65/264).

٦٩- وقدّم الأمين العام للأمم المتحدة عدداً من التوصيات إلى الأمم المتحدة بشأن السبل التي تسمح للمنظمة بأن تمضي في تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في مختلف هيئات صنع القرار كما تدعو إلى ذلك المادة ٤١ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ويناقش تقرير الأمين العام بشأن سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها العوائق التي تحول دون مشاركة الشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة، ويلاحظ أن هذه العوائق تشمل محدودية موارد الكثير من الجماعات الأصلية وعدم مراعاة متطلبات الاعتماد المتعلقة بمنح مركز استشاري خصائص ممثلي الشعوب الأصلية الذين قد لا يشكلون منظمات غير حكومية وغالباً ما تكون لهم هيئات ومؤسسات حكم خاصة بهم (الوثيقة A/HRC/21/24).

دال- الأقليات والمشاركة السياسية على قدم المساواة

٧٠- يظل تمثيل أفراد الأقليات في العمليات السياسية والعامة وفي مؤسسات الحكم ناقصاً في معظم البلدان "إما لوجود سعي حثيث ومتعمّد إلى الحد من مشاركتها، وإما لإجحاف غير مقصود في مجموعة متنوعة من القوانين أو السياسات، وإما لضعف الإرادة السياسة في المجتمع بصفة عامة لإزالة العراقيل الهيكلية التي تحول دون مشاركة الأقليات في الحياة العامة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة" (A/HRC/13/25).

٧١- وإذ يسترشد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بالمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فهو يحدد حقوق الأقليات ويلزم الدول بأن تحترم هذه الحقوق وتحميها وتعززها. وينص الإعلان في مادته ٢-٢ على أنه "يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية". وفُسّر هذا الحكم على أنه يتضمن حقوقاً تتعلق بحق الفرد في أن ينتخب ويُنتخب، وفي تقلد الوظائف العامة والمشاركة الكاملة في غير ذلك من الأنشطة السياسية والإدارية، وكذا عن طريق الاستفادة من رابطات الأقليات وإقامة اتصالات حرة داخل الدولة وعبر حدودها على السواء (الفقرتان ٣٦ و٣٧ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/2).

٧٢- وفي عام ٢٠٠٩، عالج المنتدى المعني بقضايا الأقليات مسألة المشاركة السياسية الفعالة للأقليات واعتمد مجموعة توصيات ترمي إلى تعزيز المشاركة الكاملة للأقليات في الحياة العامة والسياسية (الفقرة ١٠ من الوثيقة A/HRC/13/25). وتشمل هذه التوصيات بذل

جهود حكومية فعالة في سبيل القضاء على التمييز بطرق منها إنشاء آليات مستقلة للرصد وتلقّي الشكاوى بغية منع التمييز في التصويت والغش في الانتخاب والتخويف وأي أعمال مشابهة من شأنها أن تعوق المشاركة الفعالة للجميع في الأنشطة الانتخابية.

٧٣- وتشمل آليات أخرى لدعم مشاركة الأقليات في الحياة السياسية وضع نظم التمثيل النسبي، واعتماد تدابير خاصة مؤقتة لتشجيع الأحزاب السياسية على إتاحة فرص سانحة لمرشحي الأقليات، وسنّ تدابير إيجابية لتجاوز صعوبات محددة مثل الأمية أو عائق اللغة أو الفقر أو القيود المفروضة على حرية التنقل.

٧٤- ويوصى أيضاً باتخاذ تدابير ذات نطاق أوسع، مثل إصدار الحكومة بيانات سياسية بشأن قيم التنوع وعدم التمييز، ووضع خطة عمل وطنية بالتعاون مع الأقليات تشمل تنظيم حملات تثقيفية واتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لزيادة مشاركة الأقليات في الإدارة العامة وفي غيرها من مجالات الحياة العامة.

٧٥- واتّفق المنتدى المعني بقضايا الأقليات على أنه ينبغي إيلاء الاعتبار، في سياق الظروف المناسبة، إلى وضع آليات لتفويض السلطة السياسية إلى الأقليات أو تقاسمها معها لكي يتسنّى لها التأثير بصورة مهمة ومباشرة في المسائل التي تمسها مباشرة. غير أنه شُدّد على أنه ينبغي ألا يكون الحصول على سلطة سياسية ذات مغزى متوقفاً على مركز الشخص باعتباره منتمياً إلى أقلية.

٧٦- وأنشأ الأمين العام في عام ٢٠١٢ شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات. وتتوخى هذه الشبكة التي تنسقها المفوضية السامية تعزيز الحوار والتعاون بين إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها وصناديقها المعنية. ووضعت الشبكة خلال سنة عملها الأولى مذكرة إرشادية لمنظومة الأمم المتحدة بشأن سبل التصدي للتمييز العنصري وحماية الأقليات تمشياً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الرئيسية، بالاستناد إلى الممارسات الفعالة[٤٧]. وتسلّط المذكرة الإرشادية، وخطة العمل التي وضعت لتيسير تنفيذها، الضوء على الحاجة إلى إجراء إصلاحات مؤسسية ترمي إلى النهوض بمشاركة الأقليات في عمليات صنع القرار والعمليات السياسية، بما في ذلك في إطار مفاوضات السلام وعمليات العدالة الانتقالية وصنع القرارات المتعلقة بالبيئة والعمليات الانتخابية وفي سياق وضع الدساتير[٤٨].

47 Guidance Note of the Secretary-General on Racial Discrimination and the Protection of Minorities, March 2013.

48 *Ibid*.

هاء- الأشخاص ذوو الإعاقة والمشاركة السياسية على قدم المساواة

٧٧- للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في المشاركة الكاملة على قدم المساواة مع الآخرين في الشؤون العامة والسياسية. وإذا كانت ضمانات حقوق المشاركة مهمة في حد ذاتها فإنها أيضاً حاسمة في معالجة حالات الإقصاء والتهميش والحرمان التي ما زال الأشخاص ذوو الإعاقة يواجهونها في جميع مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية[٤٩].

٧٨- وتنص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مبدأ " مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع" كواحد من المبادئ العامة (المادة ٣(ج)) المستخدمة لتوجيه عملية تفسير جميع الحقوق والالتزامات الواردة في الاتفاقية وتنفيذها.

٧٩- وتعالج المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتحديد مسألة الحقوق المكفولة على قدم المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتصل بالمشاركة في الحياة السياسية والعامة. وتشمل المادة حق الأشخاص ذوي الإعاقة وفرصتهم في أن ينتخِبوا ويُنتخَبوا وكذا التزام الدول الأطراف بإتاحة بيئة تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة بالمشاركة في جميع جوانب الحياة العامة والسياسية، بما في ذلك عن طريق العضوية في منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني والدولي.

٨٠- وتسلط اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الضوء في تعليقها العام رقم ١ على القيود التمييزية المتصلة بالأهلية القانونية التي أقصت بالفعل الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة السياسية، وبخاصة الحق في التصويت. وغالباً ما لوحظ أن هذا الضرب من التمييز يمارس على الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية أو الذهنية (الفقرة ٧٠ من الوثيقة A/HRC/19/36). وتشير اللجنة إلى " عدم جواز التذرّع بمسألة مدى قدرة الشخص على اتخاذ القرار لحرمانه من ممارسة حقوقه السياسية، بما فيها الحق في التصويت، والحق في الترشح للانتخابات، والحق في المشاركة في هيئات المحلفين"[٥٠].

٨١- وتسلط اللجنة الضوء أيضاً على الالتزامات الإيجابية للدول بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية، وتفسر هذه الالتزامات على أنها تشمل وضع إجراءات تصويت وانتخاب ميسرة وخالية من التمييز وتشجيعها، وكذا دعم خيارات الأشخاص ذوي الإعاقة عند التصويت بالاقتراع السري. وتوصي اللجنة أيضاً بأن "تضمن الدول الأطراف حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع الوظائف العامة الحكومية على جميع المستويات، مع إتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم ومدّهم بالدعم في ممارسة أهليتهم القانونية، حسب رغبتهم"[٥١].

---

[49] Convention on the Rights of Persons with Disabilities, article 4 (3).
[50] Committee on the Rights of Persons with Disabilities, General Comment No. 1, para. 48.
[51] *Ibid*., para. 49.

٨٢- وتنص المادة ٢٩ من الاتفاقية على حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في منظمات المجتمع المدني الممثلة لهم. ويكمّل هذا الحق حكم المادة ٣٣(٣) التي تمنح دوراً فعالاً لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمع المدني بصفة عامة في رصد تنفيذ الاتفاقية على الصعيد المحلي (A/HRC/13/29).

واو- منظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان والمشاركة السياسية على قدم المساواة

٨٣- يتضمن الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً عدداً من الأحكام المتصلة بالحق في المشاركة في الشؤون العامة والسياسية. وتنص المادة ٨(٢) على أن ذلك "يشمل [...]، ضمن أمور أخرى، حق الشخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في تقديم انتقادات ومقترحات إلى الهيئات والوكالات الحكومية والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين أدائها، وفي توجيه الانتباه إلى أي جانب من جوانب عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها".

٨٤- ولفتت الآليات الدولية لحقوق الإنسان الانتباه إلى الدور الرئيسي للمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في تعزيز واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في المشاركة السياسية والعامة[٥٢]. غير أنه في سياقات عديدة تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني لضروب من التمييز مثل الشروط الإدارية المكلفة وتجريم أنشطتهم والوصم والمضايقات وغير ذلك من أشكال الانتقام العنيف الذي يمنعهم من ممارسة حقهم بحرية في المشاركة في مناقشة المسائل المثيرة للقلق[٥٣].

٨٥- وغالباً ما يمارس التمييز والمعاملة غير المتكافئة والمضايقات والقيود المفروضة على حق المشاركة في الحياة العامة والسياسية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق الفئات المهمّشة[٥٤]. ومن بين أكثر الفئات عرضة للخطر المنظمات والأفراد المدافعون عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والشباب والأطفال والنساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخناثى وأفراد الأقليات والشعوب الأصلية والمشردين داخلياً وغير المواطنين مثل اللاجئين وملتمسي اللجوء والعمال المهاجرين (الفقرتان ١٠ و١١ من الوثيقة A/HRC/26/29).

---

52 Human Rights Council, Interactive discussion on protecting civil society space to guarantee human rights, March 2014.

53 Commentary to the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms (see footnote 20 above); and A/HRC/13/22.

54 *Ibid*.

٨٦- وتتعرض المدافعات عن حقوق الإنسان، على غرار المدافعين الآخرين عن حقوق الإنسان، للأخطار ذاتها، بيد أن النساء يواجهن أخطار جنسانية محددة وعنفاً جنسانياً. وعندما تنخرط المدافعات عن حقوق الإنسان في تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية ينظر إليهن على أنهن يتحدين المفاهيم التقليدية للأدوار الجنسانية ومن ثم يمكن أن يتعرضن للوصم والتمييز والعنف.

٨٧- وبحثت العديد من الآليات الدولية لحقوق الإنسان حق منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في المشاركة دون أي تمييز في إدارة الشؤون العامة والسياسية. وتشمل المشاركة الفعالة حق الفاعلين من المجتمع المدني في أن تدرَج آراؤهم في العمليات التشريعية وعمليات وضع السياسات وفي أن ينتقدوا بحرية سير عمل السلطات العامة أو يقدموا اقتراحات لتحسينه[٥٥].

خامساً- خاتمة واستنتاجات

٨٨- إن حق المشاركة في الشؤون السياسية والعامة حق رئيسي من حقوق الإنسان في حد ذاته وحق يتيح إعمال حقوق كثيرة أخرى من حقوق الإنسان إعمالاً تاماً. وهو يؤدي دوراً مهماً في تحديد التمييز ومعالجته إذ يساعد على ضمان مراعاة آراء جميع أفراد المجتمع ومصالحهم في التشريعات والسياسات وغيرها من أشكال صنع القرارات العامة.

٨٩- وحقوق المشاركة السياسية والعامة حقوق واسعة النطاق وتمتد من الحقوق الانتخابية إلى حق الوصول على قدم المساواة إلى الخدمات العامة وأشكال المشاركة المباشرة وغير المباشرة في تسيير الشؤون العامة على جميع المستويات من المحلي إلى الدولي. ومفهوم المشاركة السياسية والعامة مفهوم يتطور، وقد سلّم عدد من الآليات الدولية لحقوق الإنسان بأن حقوق المشاركة يمكن أن تفهم الآن على أنها تشمل حق المرء في أن يستشار وأن تتاح له الفرص على قدم المساواة وبصورة فعلية للمشاركة في عمليات صنع القرارات المتعلقة بجميع شؤون الصالح العام.

٩٠- وينبغي اعتماد تشريعات شاملة لدمج مبدأ المساواة الجوهرية ضمن الإطار الدستوري الوطني وإنفاذ تلك التشريعات ورصدها. وينبغي إلغاء التشريعات التمييزية وحظر جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز المتعدد والمتقاطع، في الحياة العامة والخاصة، وكفالة وصول فعال إلى العدالة لجميع من كانوا عرضة للتمييز. وينبغي اتخاذ خطوات للتصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها، بما فيها المعاهدات المقترنة بآليات التماس أو تظلم فردي، وضمان تفعيل هذه المعاهدات في القوانين الوطنية.

---

[55] See Commentary to the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms (footnote 20 above); and A/HRC/16/44/Add.2, para. 106.

٩١- وينبغي تقديم الدعم لإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تقوم على المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وينبغي أن تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مختصة في تلقي الشكاوى وتقديم توصيات تشريعية وسياساتية والاضطلاع بأنشطة رصد وتوعية فيما يتصل بجميع أشكال التمييز بما في ذلك التمييز المتعدد والمتقاطع، في كل مناحي الحياة العامة والخاصة.

٩٢- ولزيادة المشاركة على قدم المساواة في جميع جوانب الحياة السياسية والعامة، ينبغي سن تشريعات من أجل اعتماد تدابير خاصة مؤقتة لفائدة الفئات منقوصة التمثيل – بمن فيها النساء والشعوب الأصلية والأقليات والأشخاص ذوو الإعاقة – على أن تكون تلك التدابير مكيفة مع السياق الوطني ومقترنة ببرامج أخرى قائمة على المشاركة.

٩٣- وكل تقييد لأهلية المواطنة وممارسة الحقوق السياسية ينبغي أن يقوم على معايير موضوعية ومعقولة وغير تمييزية وألا يطبق إلا في ظروف استثنائية. ولهذا الغرض ينبغي تعديل أو إلغاء القوانين أو اللوائح التمييزية المتصلة بشروط الحصول على الجنسية أو ممارسة الحقوق المرتبطة بها.

٩٤- وينبغي سنّ تشريعات لتشجيع وسائط الإعلام على تقديم خدمات مستقلة وتعددية ولضمان قدرة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني على العمل بحرية. وينبغي مراجعة المتطلبات الإدارية المتصلة بتسجيل منظمات المجتمع المدني وتمويلها وتنظيم التجمعات السلمية وغير ذلك من الأنشطة المرتبطة بممارسة حقوق المشاركة السياسية والعامة، لضمان خلو تلك المتطلبات من التمييز وعدم فرضها قيوداً مفرطة على التمتع بحقوق المشاركة في الشؤون العامة.

٩٥- وينبغي إعداد مواد إعلامية وتعليمية بصيغ ولغات ميسّرة تقدم العملية السياسية وكذا الإطار الدولي المعني لحقوق الإنسان. وينبغي الاضطلاع بأنشطة توعية مناسبة ترمي إلى إشراك النساء والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات وغيرهم من المجموعات المهمّشة في وضع وتنفيذ استراتيجيات وحملات اتصال بشأن المشاركة السياسية والعامة.

٩٦- وينبغي إشراك السياسيين والمرشحين لتقلد وظائف عامة والمرشحين للبرلمان ولغيره من المؤسسات العامة من أجل تحسين الوعي والنقاش بشأن المساواة وحقوق الإنسان وصياغة السياسات والتشريعات الشاملة.

٩٧- وبإمكان إنشاء منابر إعلامية اجتماعية وإتاحة فرص ذات صلة من أجل المشاركة الحرة في النشاط على شبكة الإنترنت أن يحد من عدم المساواة فيما يتعلق بالمشاركة السياسية والعامة. وينبغي أن تعزّز الدول وتشجع استخدام تكنولوجيات جديدة ومساعِدة لتحسين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المحدودة حركتهم أو والأشخاص المقيدة حريتهم في التنقل، وغيرهم من الفئات الأخرى.

٩٨- وينبغي جمع بيانات بشأن المشاركة السياسية والعامة للنساء والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات ناقصة التمثيل، وتصنيفها وتحليلها بصورة منهجية من أجل تنوير السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز المشاركة الفعالة لجميع فئات المجتمع في الحياة العامة والسياسية.

٩٩- وينبغي توفير متابعة ودعم مناسبين لمذكرة الأمين العام الإرشادية بشأن التمييز العنصري وحماية الأقليات، وللتوصيات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن آليات حقوق الإنسان والمتعلقة بالمشاركة السياسية على قدم المساواة وعدم التمييز.

١٠٠- وينبغي دعم وتعزيز المنابر الدولية الموجودة لتعزيز حقوق المشاركة السياسية والعامة على قدم المساواة، من قبيل المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمنتدى المعني بقضايا الأقليات، والمنتدى العالمي للديمقراطية. وينبغي أن تسعى الدول والجهات المعنية الأخرى إلى تنفيذ توصيات هذه المنتديات بشأن المشاركة السياسية والعامة على قدم المساواة.

١٠١- وينبغي وضع استراتيجيات محددة لتعزيز واحترام حقوق المشاركة السياسية والعامة على قدم المساواة في إطار البرامج الدولية للتعاون والمساعدة، ولا سيما بالنسبة إلى الدول التي تمر بمرحلة انتقالية. وينبغي أن تكون هذه البرامج شاملة وتركز من باب الأولوية على التعاون مع الأشخاص المنتمين إلى الفئات المهمّشة.